كذلك يخرج في الأجير والمرتهن .

قوله وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن .

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

قال في الفائق : والوجهان في الأجير والمرتهن انتهى .

وكذا المستأجر والشريك والمضارب والمودع ونحوهم قاله في الرعاية وغيرها .

وتقدم في كلام المصنف : أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده وأنه المذهب .

وتقدم في باب الذي قبله : أن القول قول الولي في دفع المال إلى المولى عليه على الصحيح .

ويأتي في كلام المصنف في المضاربة : أن القول قول رب المال في رد المال إليه ويأتي الخلاف فيه .

ويأتي في كلام المصنف في باب الوديعة : أن القول قول المودع في الرد على الصحيح من المذهب .

فائدة : لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل : قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : لو قال دفعتها إلى زيد بأمرك قبل قوله فيهما نص عليه اختاره أبو الحسين التميمي قاله في القاعدة الرابعة والأربعين .

وقيل : لا يقبل قوله .

فقيل : لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه فلو صدقه الآمر على الدفع : لم يسقط الضمان .

وقيل : بل لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي .

وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقي هذا كلامه في القواعد .

وقال في الفروع : فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته وذكره الأدمي البغدادي انتهى .

وجزم في الرعاية الكبرى في موضع : أنه لا يقبل قوله كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه